



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2020 / 12

شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية CT

لصالح وزارة الصحة



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

عطاء رقم 2020 / 12

تعلم وزارة المالية/ لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية CT في مجمع الشفاء الطبي تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء.

فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية/ الإدارة العامة للوازم العامة. خلف محطة فارس للبتروول خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزانة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوازم/ وزارة المالية في غزة هو الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/01/28 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المناقصين في نفس الزمان والمكان.

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي من البنك الوطني أو بنك الانتاج أو بنك البريد وفي حال تعذر ذلك يتم إحضار تعهد والتزام بالخصم من المستحقات معتمد من الدائرة المالية في وزارة الصحة أو الادارة العامة للخزينة بوزارة المالية بقيمة 5% من إجمالي العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكل وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب .
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
5. ستعقد جلسة تمهيدية ما قبل فتح المناقصة وذلك يوم الأحد الموافق 2019/12/22 الساعة الحادية عشر ظهراً في دائرة المشتريات في وزارة الصحة.
6. للإطلاع على الكراسة يرجى مراجعة موقع الوزارة www.mof.gov.ps .
7. للمراجعة والاستفسار هاتف رقم: 0598967679

جدول بيانات العطاء

وزارة الصحة الفلسطينية - غزة	الجهة المشترية
وزارة المالية	الجهة الممولة
2020/12 شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية CT	اسم ورقم المناقصة
غزة-شارع الوحدة-المبنى الإداري لوزارة الصحة-الطابق الأول-دائرة المشتريات رقم الهاتف: 2829774 - 08، رقم الفاكس: 2827634 - 08	عنوان الجهة المشترية
اللغة العربية	لغة العطاء
الأسعار المقدمة يجب أن تكون دولار شاملة لضريبة القيمة المضافة 16%	عملة العطاء
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة
غزة-شارع الوحدة-المبنى الإداري لوزارة الصحة الطابق الأول -دائرة المشتريات-قسم العطاءات والعقود رقم الهاتف: 2829774 - 08 رقم الفاكس: 2827634 - 08	لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي
2019/12/24 الوقت/ 10:00 صباحاً	الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو
24 ديسمبر 2019	آخر موعد لقبول أي استفسارات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ)
90 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء	مدة صلاحية العطاء
على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شبك بنكي صادرين من بنك معتمد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة (البنك الوطني الإسلامي أو بنك الانتاج الفلسطيني) أو كتاب من الخزينة العامة بوزارة المالية يفيد بحجز قيمة الكفالة من مستحقات الشركة أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة: 20,000 دولار للبند الواحد العملة: دولار مدة صلاحية الكفالة: 90 يوم من تاريخ الفتح	كفالة دخول المناقصة
قيمة الكفالة: 20,000 دولار للبند الواحد	كفالة حسن التنفيذ
سوف يؤخذ بعين الاعتبار عرض واحد بديل لكل صنف	العطاءات البديلة
تعقد الجلسة التمهيدية بتاريخ 22 ديسمبر 2019، الساعة 11:00 في مكتب مدير دائرة المشتريات بوزارة الصحة	جلسة تمهيدية
0	عدد النسخ المطلوبة من العطاء

آلية التقييم	الترسية بالتجزئة
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	لا يوجد
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها	خلال 14 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ
خدمات ما بعد البيع	حسب الشروط الخاصة
مدة التوريد	25 أسبوع كحد أقصى
مكان التوريد	1. مجمع الشفاء الطبي 2. مركز الأمير نايف للأورام بمجمع الشفاء الطبي 3. مستشفى الرنتيسي التخصصي

الاسم القانوني للمناقص: _____ رقم الهوية: _____

التوقيع / الختم:

الشروط العامة

1. لغة العطاء:

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء:

أ- على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
ب- في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات:

أ- تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة" ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل.
ب- يحق لوزارة الصحة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليها خطياً.

4. كفالة دخول المناقصة:

أ- يجب على المناقص أن يقدم مع عطاءه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.

ب- لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفاً للشروط القانونية.

ت- يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين.

ث- تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.

هـ- يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:

1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطاءه.

3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها وزارة الصحة.

4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

و- وفي حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم الكفالة يجب أن تقدم باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة:

في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة وزارة الصحة - دائرة المشتريات خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الالكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الصحة.

6. تعديل وثائق المناقصة:

أ- لوزارة الصحة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
ب- أي ملحق يصدر عن دائرة المشتريات /وزارة الصحة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الصحة.

ت- يحق لوزارة الصحة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدايل أو الخيارات):

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب إرفاقها مع العطاء:

- أ- في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- ب- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- ت- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- ث- كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- ج- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- ح- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- خ- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.

9. أسعار العطاءات والخصومات:

- أ- في حال كانت اللوازم العامة المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- ب- في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- ت- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- ث- يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها:

- أ- على المناقص أن يقدم مع عطاءه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل / شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog (ان وجد).
- ب- على المناقص أن يقدم مع عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
- ج- يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها بحيث يوضح توافرها مع المواصفات المطلوبة وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (ان وجدت) ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات.
- د- على المناقص تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم العامة في عطاءه وللمدة الزمنية المطلوبة بما في ذلك الموارد المتاحة والأسعار الحالية لقطع الغيار والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل وزارة الصحة.
- و- إذا ورد في المواصفات الفنية للوازم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية ويحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار:

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج إلزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص، وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

12. شكل وتوقيع العطاء:

(أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة " أصلية " من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

(ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

(ت) في حال ما كان المناقص انتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الانتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف.

13. إجراءات تقديم واستلام العطاء:

(أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في وزارة الصحة /دائرة المشتريات وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.

(ب) يمكن للمناقسين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل وزارة الصحة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.

(ت) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في وزارة الصحة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.

(ث) لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالانتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

(ج) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

(ح) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.

(خ) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

(د) لوزارة الصحة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات وزارة الصحة والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

14. سحب وتعديل وتعديل العطاءات:

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى وزارة الصحة/دائرة المشتريات قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

15. فتح مظاريف العطاءات:

(أ) تقوم لجنة مشتريات اللوازم في وزارة الصحة بفتح المظاريف في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.

(ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

(ت) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

(ث) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.

ج) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.

ح) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف:

- أ) يحق لوزارة الصحة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية ومحاولة التأثير:

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إحالة العطاء للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العطاء تسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ت) على المناقص أن يخاطب وزارة الصحة / دائرة المشتريات خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

18. تصحيح الأخطاء الحسابية:

- أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جدول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ت) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- ث) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ج) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة 48 من قانون اللوازم العامة.

19. معايير التقييم والإحالة:

تقوم لجنة مشتريات اللوازم بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

20. حالات استبعاد العطاء:

يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:

- إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملية المنصوص عليها.
- إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:

* عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

* تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.

* التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.

* التواطؤ أو التآمر قبل أو بعد تقديم العطاء بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان وزارة الصحة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

21. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة:

- (أ) يحق لوزارة الصحة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- (ب) يحق لوزارة الصحة بعد فتح المناقصة وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
 - إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
 - إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
 - إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

22. كفالة حسن التنفيذ:

- (أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- (ب) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق أو كتاب من الخزينة العامة بوزارة المالية يفيد بحجز قيمة الكفالة من مستحقات الشركة وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- (ت) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة، وفي هذه الحالة يحق لوزارة الصحة أن تحيل العطاء على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيباً جوهرياً للشروط المطلوبة وتثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

23. مصادرة كفالة حسن التنفيذ:

يحق لوزارة الصحة مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشتريه أخرى في حالة فسخ العقد.

24. توقيع العقد:

- (أ) يتم توقيع العقد بين وزارة الصحة كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقف في مدة أقصاها أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- (ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل وزارة الصحة.
- (ت) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد في وزارة الصحة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه
- (ث) يصبح العقد نافذاً فور توقيع، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ إبلاغه بالإحالة النهائية خطياً ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

25. الدفعات المالية:

(أ) تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

26. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- (ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وپرماً الطرفين.
- (ت) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- (ث) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

27. إخلال المتعاقد بشروط العقد:

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- (ب) الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- (ت) فرض غرامات التأخير.
- (ث) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

28. التأخر في تنفيذ العقد:

- (أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس.
- (ب) وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.
- (ت) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل أسبوع بواقع (0.5% من قيمة المواد غير الموردة ولا تزيد عن شهرين) بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.
- (ث) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

29. رفض اللوازم الموردة:

- (أ) إذا تقرر رفض إابة لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص بشكل خطي برفض اللوازم وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.
- (ب) إذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تباع هذه اللوازم بالمزاد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.

30. وفاة المتعاقد:

إذا توفي المتعاقد فإنه بحق للجهة المشترية:

- (أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفي لحصر الأعمال المنجزة.
- (ب) تكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

- ت) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الإمكانات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.
- ث) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

31. تسوية الخلافات:

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ- تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب- إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ت- إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفاءة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

32. القوة القاهرة:

- أ- القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
- ب- لا يتحمل المتعاقد أية مسئولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.
- ت- عند وجود قوة القاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بإشعار خطي للجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الظرف عن اعاققة تنفيذ العقد.
- ث- إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

33. فسخ العقد:

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- أ- بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- ب- بسبب إفلاس المورد.
- ت- لدواعي المصلحة العامة.
- ث- فسخ العقد بسبب (القوة القاهرة).

34. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة:

- أ- يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم أينما ينطبق ذلك، مطروحاً منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتريّة قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلّم المتعاقد لإشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

35. العقوبات:

(أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

- فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
- يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
- إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشتريّة وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة

بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتريّة.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
- (ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

الشروط الخاصة

1. التزامات المتعهد أو المورد

- أ- على المشترك أن يقدم عطائه على النموذج الخاص فقط بهذه المناقصة والمرفق بهذه الشروط.
- ب- على المشترك أن يكون مشغلاً مرخصاً وان يرفق لعطائه شهادة تثبت ذلك.
- ت- على المشترك أن يكون على علم بأن ما يقدمه من عرض سعر ملزم به حتى الانتهاء من التعاقد.
- ث- على المشترك أن يرفق بعطائه شهادة خلو ضريبي أو صورة عنها أو شهادة خصم ضريبي صادرة عن الدوائر الضريبية في قطاع غزة قبل صرف الفواتير (بخصوص الشركات التي لديها مشغل مرخص من الضفة الغربية يتوجب عليها دفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة 2.5 % وضريبة دخل بنسبة 1%).
- ج- الإحالة على أساس البند وللجنة المشتريات الحق بالإحالة بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يخالف القانون.
- ح- يحق للجنة المشتريات إلغاء المناقصة إذا ارتأت اللجنة المكلفة ذلك.
- خ- يجب على المشترك تحديد اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ للجهاز الذي يتقدم به في المناقصة مع إرفاق شهادات تثبت ذلك
- د- لا يحق للمتعهد أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
- ذ- في حال تخلف المشترك عن تقديم الخدمة للجنة المشتريات الحق المطلق في استخدام الكفالة البنكية أو الشيك البنكي المقدم من المشترك للشراء من المشترك الذي يليه وتغطية فروق الأسعار منها.
- ر- على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات توقيع العقد الخاص بقرار الإحالة وما يلحقها من أوراق ومستندات.
- ز- يلتزم المتعهد من تاريخ استلامه لأمر التوريد بان يقوم بتنفيذ التزاماته حسب الأصول المتبعة في تحويل الحالات من وزارة الصحة.
- س- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من وزارة الصحة وموافقة لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
- ش- تؤول ملكية الجهاز لوزارة الصحة بعد انتهاء مدة التعاقد مع المورد وهي خمس سنوات ابتداء من تاريخ التعاقد أو بعد عمل 60 ألف صورة مقطعية (CT) كحد أقصى، أيهما تنتهي أولاً.

1. آلية تقييم المناقصة

الترسية بالتجزئة وسيتم مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة والمطابقة للمواصفات الفنية.

2. مجال العمل:

- أ. آلية تحويل الحالات للجهاز المنوي تركيبه تخضع لنفس شروط تصوير حالات ال CT المتبعة في وزارة الصحة وبنفس الآلية، حيث يجب أن يكون الطلب حكومي من مستشفيات وزارة الصحة بدرجة أساسية على أن يكون الطلب مستوفياً للبيانات الإدارية والمعلومات الطبية وموقعاً من أخصائي ورئيس قسم وموافقاً عليه من قبل لجنة الأشعة.
- ب. تلتزم وزارة الصحة بتوفير المواد الصابغة المستخدمة على أن يتحمل المريض النسبة المقررة في التعرفة المالية المخصصة برسوم الصبغة.
- ت. يلتزم المورد بتوفير ال CDS (الاسطوانات) الخاصة بالصور.
- ث. تلتزم وزارة الصحة بتوفير مكان لتركيب الجهاز مع وجود تيار كهربائي مناسب لقوة الجهاز قيد التركيب
- ج. يلتزم المورد بتوفير UPS مناسب لقوة الجهاز وحاقن أوتوماتيكي (Injector) ومنظم للجهد حسب مواصفات الجهاز.
- ح. يلتزم المورد بتوفير الطاقم الفني بحد أدنى 4 فنيين و عمال نظافة عدد(2) على أن يتم:
1. الحصول على موافقة وزارة الصحة على الفنيين المراد تشغيلهم.
 2. لإدارة دائرة الأشعة الحق في مراقبة جودة الفحوصات، وفي حال عدم توفر الجودة المناسبة للفحص يحق له طلب إعادة الفحص.

3. يتم كتابة التقارير الطبية من أخصائي الأشعة في دائرة الأشعة بوزارة الصحة بمعدل 40 تقرير يوميا خلال ساعات الدوام الرسمي، وما زاد عن ذلك تلتزم الشركة بدفع 15 شيكل عن كل تقرير تم كتابته خارج أوقات العمل الرسمي وحسب كشف بأسماء الأطباء معتمد من دائرة الأشعة شهريا.

خ. فيما يخص عدد الفحوصات: عدد فحوصات ال CT بحد أدنى 40 فحص يوميا في أيام العمل الرسمي ويضاف إليها حالات الطوارئ خلال أيام الأسبوع والعطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

د. لوزارة الصحة الحق في التصرف بالحالات المفروزة المجانية (10%) من نسبة الفحوصات الشهرية.

ذ. على وزارة الصحة تخصيص مكان لمحاسبات المورد كي يقوم بعملية التحصيل المالي دون أدنى مسئولية على الدائرة المالية في وزارة الصحة.

ر. في حال توقف الجهاز عن العمل يتم التوافق مع قسم الهندسة والصيانة للأجهزة الطبية من حيث المدة المطلوبة لإتمام عملية الإصلاح بحد أقصى 48 ساعة من توقف الجهاز، وفي حال عدم تمكن الشركة من عملية الإصلاح، تقوم الشركة المورد للجهاز بتوفير الخدمة أو شرائها من مرافق أخرى لعدد 20 فحص CT يوميا إلا إذا تقدمت الشركة بكتاب توضح فيه مبررات قاهرة تدرسها الوزارة وتقبل بها.

ز. يلتزم المورد بتركيب أجهزة تكييف للمكان المنوي تركيب الأجهزة فيه، وصيانة هذه الأجهزة طول فترة التعاقد، لضمان توفير بيئة مناسبة لعمل الجهاز والمحافظة عليه.

2. الصيانة الدورية:

يلتزم الطرف الثاني بالاتفاق مع ممثل وزارة الصحة في الموقع (الإدارة العامة للهندسة و الصيانة) بترتيب أعمال الصيانة الدورية لكافة المعدات المشار إليها بالفاتحة دون الإخلال بشروط وضوابط العمل اليومي لتنفيذ المهام التالية:

- فحص وتفقد الجهاز للتأكد من كفاءته التشغيلية حسب توصيات الشركة الصانعة بشكل دوري شهري.
- معايرة الجهاز حسب توصيات الشركة الصانعة وعمل الصيانة الدورية للتأكد من أنه يعمل وفق كفاءته المحددة من قبل الشركة الصانعة.
- استبدال قطع الغيار التالفة بأخرى جديدة حسب توصيات الشركة الصانعة لضمان حسن أدائها حسب مواصفات الشركة الصانعة.
- تلتزم وزارة الصحة أو مندوبها بالموقع بالسماح لموظفي الشركة باستخدام كافة معدات الفحص والاختبار التي تم توريدها مع الجهاز من قبل الشركة الصانعة على أن تتعهد الشركة بإعادة كافة موجودات الوزارة في حالة سليمة بعد انتهاء عمليات الصيانة.
- تلتزم الشركة بتوفير كافة معدات الفحص والاختبار (Phantoms) اللازمة لعمليات صيانة الجهاز والتي لا تتوفر للوزارة.
- يحق للطرف الثاني أن يقوم بصيانة الجهاز بالطريقة التي تراها مناسبة دون أدنى تدخل من قبل موظفي الوزارة.
- يتم توثيق كل جولة من جولات الصيانة الدورية بتقرير صيانة يتم التوقيع عليه من قبل مهندس الشركة ومهندس الوزارة ويعتمد من قبل إدارة المستشفى، ويتضمن وصفا بكافة الأعمال التي قام مهندسو الشركة وقطع الغيار التي تم استبدالها إن وجدت.
- منح الشركة فترة سماح تكون فيها الأجهزة في حالة تشغيل جزئي (صيانة دورية) ولمدة (14) يوما وتعتبر هذه المدة فترة سماح على مدار فترة التعاقد.

3. الصيانة الطارئة:

- في حال تعطل الجهاز بشكل طارئ يقوم ممثل الوزارة (الهندسة والصيانة) باتصال هاتفيا للاستعجال حيث أن تستقبل المكالمات على مدار 24 ساعة، ثم إبلاغ الشركة بالعطل على النموذج المحدد عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- على الشركة أن ترسل مهندسها للموقع مباشرة للكشف عن الجهاز خلال (2) ساعة فقط من تاريخ تبليغها بالعطل وعلى اعتبار أن الجهاز موضوع الصيانة يعمل 24 ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، تلتزم الشركة بالحفاظ على الجهاز في حالة تشغيلية على مدار العام وهذا يمثل الوقت الذي يكون فيه الجهاز متاح للتشغيل بشكل كامل.
- لا يسمح لأي من العاملين في المستشفى التدخل والعمل في إصلاح الجهاز موضوع العقد حتى انتهاء فترة التعاقد ألا وهي 5 سنوات أو تنفيذ 60000 (ستين ألف) حالة، تبدأ من تاريخ توقيع العقد.
- تلتزم الشركة بالتواجد والقيام بعمل ما يلزم منها على أكمل وجه في حالة استدعائها من قبل ممثل وزارة الصحة وفي حالة تخلف الشركة عن الاستجابة تعتبر فترة عطل الجهاز من مسئوليتها ويتم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها.

ج. في حالة وجود ظرف طارئ أو قوه القاهرة تمنع وصول قطع الغيار إلى داخل مناطق السلطة الوطنية على الشركة مراسلة وزارة الصحة بكتاب يفيد ذلك مع إرفاق المستندات التي تثبت ما يدعى.

4. قطع الغيار:

- أ. تلتزم الشركة باستبدال كافة قطع الغيار حسب توصيات الشركة الصانعة سواء خلال أعمال الصيانة الدورية أو الصيانة الطارئة وتقديم جدول يبين قطع الغيار المنوي استبدالها ومدة الاستبدال خلال 3 شهور و 6 شهور وسنة على مدار التعاقد.
- ب. تلتزم الشركة بتوفير قطع غيار الصيانة الدورية في مستودعاتها واستخدامها عند اللزوم. على أن تكون قطع الغيار أصلية ويتم رصد القطع المستبدلة في تقارير الصيانة.
- ت. تؤول كافة قطع الغيار المستبدلة إلى الشركة على أن تقوم باستلامها رسميا وتسليم مذكرة استلام بها لممثل الوزارة بالموقع.
- ث. تلتزم الشركة على توفير X-Ray tube إضافي في مخازنها الخاصة عند وصول استهلاك أنبوب الأشعة إلى 150,000 مقطع / ثانية.
- ج. تلتزم الشركة بإيصال المهندسين والفنيين وقطع الغيار إلى الموقع على نفقتها وتكون مسؤولة بالكامل عن سلامة قطع الغيار لحين تركيبها وتشغيلها.

5. استثناءات للمورد:

- أ. الأعطال الناجمة عن تصرفات موظفي الوزارة أو سوء الاستخدام أو أعمال العنف والتخريب المتعمد أو العفوي أو الحوادث التي قد تترتب على عدم التقيد بتعليمات استخدام الأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة، على أن تقرر ذلك من تشكيل لجنة مشتركة من وزارة الصحة والشركة وطرف محايد.
- ب. الأعطال التي تنجم عن أسباب خارجية عن سيطرة الوزارة والشركة مثل الكوارث الطبيعية والحروب ففي هذه الحالة وقد تضرر الجهاز بشكل كامل تعفى الشركة من استبدال الجهاز ولا يحق للشركة مطالبة الوزارة في تعويضها عن الجهاز.
- ت. الأعطال التي تنجم عن أسباب خارجية عن سيطرة الشركة مثل القوارض ستكون من مسؤولية الشركة.
- ث. في حال افادت الشركة عن وجود خلل أو عطل في الجهاز بسبب سوء الاستخدام ، فيتم الرجوع للجنة المقترحة سابقا وقرار ذلك، على أن تقوم الشركة بإصلاح العطل القائم لحين صدور قرار اللجنة.

6. إجراءات الدفع:

أ. يقوم المورد بالتحويل المالي عبر توفير محاسب/أو محصل خاص بهم بحيث يتم تحصيل 50 شيكل للمريض المؤمن للجزء الواحد للتصوير و 100 شيكل لأكثر من جزء مطلوبا للتصوير وذلك حسب الجدول المبين أدناه:

نوع الصورة	رسوم الصورة	إيراد الشركة	إيراد وزارة الصحة
تصوير جزء واحد بدون صبغة	50	50	0
تصوير جزء واحد مع صبغة	68	50	16
تصوير بطن وحوض مع صبغة	68	50	16
تصوير صدر وبطن وحوض بدون صبغة	100	100	0
تصوير صدر وبطن وحوض مع صبغة	118	100	18
تصوير صدر وبطن ورقبة مع صبغة	118	100	18
حالات تصوير الشرايين مع صبغة	118	100	18

ب. وأما الحالات الغير مشمولة بالتأمين الصحي (إصابة العمل والسقوط من علو والحوادث والاعتداء والأخرى) يتم تحصيل 50 شيكل للشركة و 250 لوزارة الصحة على أن يتم استصدار قرار من جهات ذات الاختصاص لهذا الإجراء. وفي حال عدم قدرة الحالة او من ينوب عن دفع ال 50 شيكل الخاصة بالشركة يتم عمل التزام مالي، على أن تقوم الوزارة بدفعها للشركة وتحصيلها من الحالة فيما بعد حسب المتبع في الوزارة.

جدول الكميات والأسعار

الرقم	البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالدولار	ملاحظات
1	شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية CT في مجمع الشفاء الطبي	عدد	1		
2	شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية CT في مركز الأمير نايف للأورام بمجمع الشفاء الطبي	عدد	1		
3	شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية CT في مستشفى الرنتيسي التخصصي	عدد	1		
السعر الاجمالي بالدولار					

ملاحظات:

1. كفالة دخول العطاء 20,000 دولار لكل بند تتقدم له الشركة
2. كفالة حسن التنفيذ 20,000 دولار لكل بند يرسى على الشركة.

المواصفات الفنية

جهاز الأشعة المقطعية 32 Slice CT scanner

General Features

- Whole Body Multi Slice CT Scanner
- Up gradable system.
- Spiral C.T. / scan with multi- slice technology.
- Power supply: 3 phase, 380 Vac $\pm 10\%$, 50HZ
- Suitable and Protection Stabilizer for the System Against Electrical Interruption.
- It should be Heavy Duty & Well Known Brand Name

Gantry

- Gantry aperture at least 70 cm.
- Scan fields of view: not less than 50cm.
- Gantry tilts angle $\pm 30^\circ$

X-ray Generator

- High frequency X-ray generator matching tube power.
- Method of generator cooling: Air-cooling.
- Should have automatic mA control (exposure control) facility.
- Power Rating: 50 kW or higher.
- KV range: 90 - 130 KV. Matching for manufacturer Or more
- mA range: 20 - 400 mA, (1 mA Steps).or more
- 100 sec Maximum spiral scanning

X-ray Tube

- Dual focus.
- Anode heat storage capacity 6 MHU. Or more
- Anode Heat dissipation 1500 KHU/ min at least.
- Method of tube cooling, Air/ Oil cooling.
- Specify small and large focal spot size.
- Specify if tube have dynamic focal spot or not.

Detector

- Number of Detector rows not less than 32 rows.
- Reconstruction for 32 slices simultaneously.
- Solid State array fast scintillation detector material.
- Maximum number of simultaneously acquired data sets is 32 slices.
- Total Effective length of Detector array at isocenter 20 mm , or more , specify Please .
- Number of detector per row: not less than 700.or more

Patient Couch

- Max Load 220 kg at least.
- Motor driven.

- **Tabletop: Carbon-fiber.**
- **The table must have length 2000mm**
- **Minimum scan range 150 cm or higher.**
- **Should have couch control at gantry.**

Scan modes and Parameters

- **Dynamic Scan mode.**
- **Capable of different spiral protocols.**
- **Spiral Configuration not less than 16 Slices.**
- **Spiral Scan up to 100 Sec.**
- **Rotation times for axial scanning: 0.5-2 sec. at least**
- **Rotation times for helical scanning: 0.5-1.5 sec. at least**
- **Pitches available for routine scanning: up to 1.5 or more.**
- **Maximum of 100 seconds of continuous spiral scanning.**
- **Suitable for dens object.**

Image reconstruction

- **High speed CPU (last technology).**
- **Max. Reconstruction fields of view: not less than 5-50 cm.**
- **Reconstruction matrix: 512 x512.**
- **Reconstruction time: At least 0.5 sec.**
- **Min. slice thickness: 0.6-10 mm.**
- **Spatial Resolution at. Least 16 lp/cm @ 0 MTF in the x-y Plane. .or more.**
- **Reconstruction matrix 512 x 512 Display matrix 1024 x 1024.**
- **Reconstruction time more than 20 images/sec.**
- **Simultaneous scanning and reconstruction.**
- **Simultaneous scanning and routine analysis.**
- **Simultaneous scanning and archiving and/or hard copying.**
- **Simultaneous scanning and transfer to second workstations.**
- **System should have PACS interface ready without any new hardware or software.**
- **Fully DICOM 3.0 compliant including**

Automatic Exposure Control

- **Automatic mA control (AEC / mA modulation) software**
- **Method for system control of mA:**
- **mA adjustment for patient size.**
- **mA adjustment along the z-axis.**
- **mA modulation during rotation.**

Main console

- **Diagonal dimension of image screen: at least 19 inches**
- **Image area matrix dimensions: 1024 x 1024**
- **Control methods: Mouse, keyboard.**
- **DICOM services on Main Console.**
- **Connectivity to Internal network DICOM interface enables connectivity to DICOM modalities.**

Main computer:

- **Operating system: Windows XP or other.**
- **High speed CPU (last technology).**

- **Maximum amount of computer RAM : not less than 8 G bytes or more**

Image storage:

- **Total standard hard disk capacity: not less than 1 (TB) raw data+ images.**
- **Archive data transfer rate: not less than 3 images/sec**
- **Multitasking with auto filming filling and archiving.**
- **Archival storage should be by DVD drive using a commercially available DVD.**
- **Complete Full Dicom 3.0 compliance including all different items.**

The offered System should include two viewing workstation for clinical

Diagnosis ready to use with all hardware and software requirement including:

- **Common diagnostic software**
- **Including MPR-3DSSD -VRT,CT angiography**
- **Suitable UPS**
- **Original PC equivalent Precision workstation**
- **8 GB RAM**
- **Hard-disk at least 1 terabyte for storage (1024 x 1024) images matrix**
- **2nd CPU for high-speed performance**
- **High-resolution flat panel LCD color monitors at least 19".**
- **CD-DVD Writer: DICOM image storage on CDs or DVD-Rs.**
- **Universal connectivity and full DICOM 3.0.**
- **The system should be interface with HIS/RIS System.**

Standard Software Package

- **3D reconstruction Package. (MIPs and MinIPs ,SSD ,3D Volume rendering software, , MPR , Planes available in MPR: Axial, Para-axial, sagittal, coronal, oblique, curvilinear).**

CT Injector

- **Power Supply: 220 Vac \pm 10%, 50\60 Hz.**
- **Integrated with the CT system**
- **Floor mounts.**
- **Disposable sterile syringe 200 ml (Qty : 100).**

Standard C.T Accessories

- **Head arm rest & coronal head rest**
- **Head holder**
- **Knee support**
- **Head Pad 3 size (small-medium-large)**
- **Immobilization strap**
- **Phantom for calibration**

Training:

Service Technical Training for MOH Engineer at the Manufacture

ONLINE U.P.S Suitable for system and injector lighting complies with the specifications stated below:15 min system for (CT- Injector) On-line or UPS Suitable for the whole CT Room including the CT System and other systems.

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه _____ هوية رقم _____ بصفتي ممثلاً
عن شركة _____ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2020/12 من شروط عامة وخاصة ومواصفات والتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات.

2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة خلال 60 يوم وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء. وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه.

اسم المناقص: _____

رقم المشتغل المرخص: _____

العنوان: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

التاريخ: _____